

# المرأة الشنقيطية وإكراهات المجتمع والسياق:

قراءة في الأبعاد الاجتماعية ضمن المجموعات الإفتائية

محمد بن أحمد بن المحبوبي  
باحث موريتاني



قسم الدراسات الدينية

## تقديم:

من المعلوم أن للمرأة مكانة مهمة في الشريعة الإسلامية؛ ذلك أن الإسلام أنزلها منزلة رفيعة، فأخرجها من الظلمة إلى النور، ومن مهانة الوأد والسفور إلى عزة الستر وظل القصور، فانتقلت من التجريم إلى التكريم، فكانت في الجاهلية تعضل وتورث كرهاً وأصبحت مع الإسلام محترمة، مصانة تستأمر وتستشار، وفتحت أمامها أبواب الدراسة وفرص العمل.

والقارئ لنصوص الشرع يدرك جلياً أنها قد أكرمت أمماً وزوجاً وبنثاً وأختاً واستوصي بها خيراً، فمن الواضح أن القرآن الكريم خص النساء بسورة كاملة، واختص الصديقة مريم بنت عمران بسورة أخرى، وتعززت تلك الخصوصية بسورة الممتحنة التي جاءت لتحدث عن مبايعة النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم طاعتهن له.

ومن هنالك جاءت المدونات الإفتائية<sup>(1)</sup> لتعني بفقهاء المرأة ساعية إلى تبسيطه وتنشيطه، وفي هذا السياق تنتزل عناية الشناقطة بالفتاوى المتعلقة بشأن النساء، وذلك هو موضوع هذه المعالجة التي تأمل أن تحفر في حقل النوازل الشنقيطية ذات الصلة بالمرأة وشؤونها، محاولة أن تستجلي جوانب عديدة من فقه النساء، خاصة ما يتعلق بأحكام التعلم والتعليم، ونوازل التمرد والنشوز، وإشكالات البدانة والتسمين، وإكراهات الزينة والتجميل.

ذلك ما يسعى هذا الجهد إلى إيضاحه، أملاً أن يوصل للناس القول في بعض إشكالات فقه المرأة محاولاً أن يقرأ الفتاوى الشنقيطية قراءة جادة تستكنه الأعماق وتستنفتح الأغلاق متلبثة يسيرا مع المحاور الآتية:

<sup>1</sup> - مقصودنا بالمدونات الإفتائية: تلك المجموعات الضخمة التي دونت في حقل النوازل والفتاوى، وهي في أغلبها مرتبة حسب أبواب الفقه، ومن أبرزها المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، وهي مدونة تحتوى (6800 فتوى ونازلة وحكم)، وهي من تأليف الدكتور يحيى بن البراء، وقد نشرت بعناية المرحوم مولاي الحسن بن المختار الحسن، وهي صادرة عن دار المنار في نواكشوط، 2009.

## المحور الأول: إشكالات المنهج والتأسيس

وفيه سنتحدث عن مسألتين؛ أولاهما تعنى بمحاورة العنوان وتحليله، وثانيتهما تعنى بمقاربة الموضوع وتأصيله.

### أ- العنوان: محاورة وتحليل

الواضح أن عنوان هذا الموضوع يتألف من ثلاث تركيبات نحوية؛ أولها نعتي: "المرأة الشنقيطية" وثانيها إضافي "إكراهات المجتمع" وثالثها عطف "والسياق"، وقد ربطت بينهما أداة العطف "و" التي جاءت للربط والتنسيق واللحمة والتأليف، مجانسة بين عناصر العنوان، وداعية الباحث في الوقت نفسه إلى الكشف عن مستويات التجاوب والتجاذب بين إزمات الشرع وإكراهات الواقع، خلال فقه المرأة ضمن مدونات الإفتاء الشنقيطي.

وهكذا، فالتركيب الأول يقوم على وحدتين معجميتين؛ هما "المرأة" وهي معروفة، ولمن لا يعرف أصولها المعجمية، فهي مؤنث لكلمة "المرء" وقد ورد في أكثر المعاجم "المرء هو الإنسان والأنثى منه امرأة" بإضافة تاء التأنيث، وقد تلحق بها همزة الوصل: امرأة، وهي اسم للمبالغة<sup>(2)</sup>.

و"الشنقيطية" نسبة إلى بلاد شنقيط، وهي مؤلفة من كلمة "شنقيط" واللاحقة "ية"، وهي تفيد انتساب هذه المرأة إلى "بلاد شنقيط"، و"شنقيط" التي تمت النسبة إليها مدينة في الشمال الموريتاني، وكانت في القديم تطلق على المجال الجغرافي المعروف اليوم بـ"موريتانيا"، فهي تسمية أطلقها أبناء البلاد العربية على سكان هذه الأرض فقبلوها عن طيب خاطر، وصاروا لا يعرفون خارج بلدهم إلا بها، ولعل الأصل في اعتمادها أن مدينة شنقيط كانت منارة العلم ومرتكز التجارة ومنطلق ركب الحجيج، إذ يؤمها من حولها من أهل القرى، فقد أصبحت منذ أواخر القرن العاشر ذات شهرة كبيرة وسيرورة بين الناس، فهذه التسمية تحمل دفناً معرفياً وعمقاً تاريخياً وبعداً حضارياً، لذلك اعتمدت في عناوين عدد من الكتب والدراسات والبحوث الجادة.

أما التركيب الإضافي "إكراهات المجتمع"، فيتألف من كلمتين؛ وهما: "إكراهات" وهي جمع "إكراه" مصدر أكرهه على الأمر إذا قهره عليه وألزمه الصدور عنه، وهو غير مقتنع به. و"المجتمع"، وهو في الأصل اسم مكان من الاجتماع. ويطلق على جماعة من الأفراد أو جيل من الناس يسكنون في مجال جغرافي

<sup>2</sup>- المرجع السابق، مادة "مرأ" وكذا القاموس المحيط.

واحد وتربط بينهم علاقات ثقافية واجتماعية ودينية ويعيشون وفق قوانين مشتركة، ويصدرون في سلوكياتهم عن منظومة واحدة من القيم والأخلاق تطبع تصرفاتهم ومواقفهم، ويتقاسمون مع ذلك نفس المعارف والمعايير والتقاليد والأعراف والعادات.

ويأتي التركيب العطفى "والسياق"، وهو مؤلف من أداة العطف "و" التي تفيد مجرد الإشراف دون ترتيب، ومن كلمة "السياق"، وهو في الأصل تتابع الكلام وفق اعتبارات خاصة، وتوجهات أسلوبية متميزة لذلك فإن سياق الكلام هو الذي يحدد دلالاته ومعناه، وسياق الفرد هو الذي يؤثر على علاقاته وتعامله مع الآخرين. ولتقرب صورة السياق إلى الأذهان، نضرب له مثلاً من تأثر الكلمة بالسياقات التي ترد فيها إذ تتغير دلالتها من سياق إلى آخر، فلو نظرنا مثلاً إلى كلمة "أكل" حسب ورودها في النص القرآني لوجدنا أن دلالتها تختلف من آية إلى أخرى. ومن مقام إلى آخر. فمن المعلوم أن الأكل في الأصل يحيل على التغذية وعلى تناول الطعام كما في قوله تعالى: (إلا إنهم لياكلون الطعام ويمشون في الأسواق)<sup>(3)</sup>. غير أنه قد يستبطن محمولات دلالية أخرى، فيحيل مرة على الرعي كما في قوله تعالى: (هذه ناقه الله لكم آية فذروها تاكل في أرض الله)<sup>(4)</sup>، وقد يقصد به الافتراض كما في قوله تعالى (فأكله الذيب وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين)<sup>(5)</sup>. كما قد يعني الغيبة كما في قوله تعالى: (أحب أحدكم أن ياكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه)<sup>(6)</sup>. وقد يفهم منه معنى الاختلاس كما في قوله تعالى: (إن الذين ياكلون أموال اليتامى ظلماً إنما ياكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً)<sup>(7)</sup>. وقد يفهم منه الاحتراق كما في قوله تعالى (الذين قالوا إن الله عهد إلينا أن لا نومن لرسول حتى ياتينا بقربان تاكله النار)<sup>(8)</sup>.

ومقصودنا من العنوان جملة هو التنبيه إلى جوانب من الإشكالات المتعلقة بخصوصيات المرأة في الفقه الإسلامي، خاصة في نسخته الشنقيطية، وذلك على نحو يروم الملاءمة بين إكراهات الواقع، دون أن ينسى إملاءات السياق ومقتضياته. وقد أبلت الفقهاء الشناقطة في هذا الجانب بلاءً جيداً وخلفوا تراثاً ثراً ينصف المرأة ويعطيها حقوقها كاملة غير منقوصة.

<sup>3</sup>- الفرقان الآية 20

<sup>4</sup>- الأعراف الآية 73

<sup>5</sup>- يوسف الآية 17

<sup>6</sup>- الحجرات الآية 12

<sup>7</sup>- النساء، الآية 10

<sup>8</sup>- آل عمران الآية 183

## ب- الموضوع مقارنة وتأصيل:

ما من شك في أن للمرأة في الثقافة العربية الإسلامية حضوراً كبيراً، وقد تضاعف هذا الحضور لدى الشناقطة الذين احتفوا بالمرأة احتفاءً ما هو بالقليل، فكانوا يعنون بخدمتها موفرين لها كل أسباب المتعة والراحة، فانتبذوا كل ما يسوءها وراء الظهور وأحسنوا اطرافها متنافسين في إكرامها وإعظام شأنها فجنبوها بذلك كل تعب ومشقة، فهي أميرة الأسرة وسيدة البيت "فكان النساء عندهم لم يخلقن إلا للتبجيل والإكرام والتودد لهن، فلا تعنيف عليهن ولا تكليف؛ فالمرأة هي سيدة جميع ما يتعلق بالبيت من متاع ومأشوية، والرجل بمثابة الضيف، فلها أن تفعل ما تشاء من غير اعتراض ولا مراقبة، وليس من العادة أن تفعل شيئاً من الخدمة في بيتها إلا أن تكون في بيت فقير فتفعل من ذلك ما لا يناسب الرجل مباشرته".<sup>(9)</sup>

وقد أصبح هذا التكريم لدى الشناقطة تقليداً متبعاً وعرفاً لازماً؛ فالجميع مطالب أن يعطف على المرأة ويعاملها بكل إكبار وتقدير وبكل مودة واحترام، وذلك ما عبرت عنه لهجة القوم (الحسانية) في ألفاظ يسيرة ودلالات عميقة تنصف النساء وترفع من شأنهن مؤكدة أنهن "عمائم الأجواد، ونعائل الأندال".<sup>(10)</sup>

وبذلك يتجلى حضور المرأة المتميز في مختلف نواحي الحياة؛ فقد هيأتها البادية الموريتانية للاضطلاع بدور كبير يشمل إدارة شؤون الأسرة والاستشارة في أمور السياسة، إضافة إلى تغطية خدمات البيت والمشاركة أحياناً في صعاب الأعمال، بل إنها في بعض الأوقات قد تعوض مجهود الرجل؛ فهي "تتمتع بمكانة مرموقة، مثلما كان عليه الأمر في المجتمع الصنهاجي"<sup>(11)</sup> تشارك الرجال في ميدان المعرفة، وتشاطرهم الرأي في الأمور السياسية، ولها الصدارة في تسيير شؤون الأسرة ورعاية مصالحها".<sup>(12)</sup>

وأكثر من ذلك، فإنها قد تسهم في تنظيم مسطرة قانون الأسرة متدخلة في جانب الأحوال الشخصية فمثلت بذلك استثناء منقطعاً بين نظيراتها في نساء المنطقة، وقد تجلى ذلك واضحاً في صياغة شروط العقد لدى أبناء بعض هذا المجتمع؛ إذ تنص هذه الشروط على نفي السابقة واللاحقة.

<sup>9</sup> - المختار بن حامدن، الحياة الثقافية، الجزء الثقافي، دار الكتب العربية، تونس، 1990، ص ص 179-180

<sup>10</sup> - المرجع السابق والصفحة.

<sup>11</sup> - ونقصد به المجتمع الذي كان يدار من قبل صنهاجة، وهو مجموعة بشرية لها خصوصياتها العلمية والاجتماعية كانت في القديم تسكن المجال الشنقيطي، وأسهمت في توجيه سياسته وثقافته إلى حد كبير.

<sup>12</sup> - محمد بن باباه: الشيخ محمد البدالي ووسطه الاجتماعي (تشمشه) مرقون بحوزة المؤلف 50/2-51، وهذا كتاب بالغ الأهمية يستعرض جانباً من التاريخ الثقافي في بلاد شنقيط متناولاً بشكل خاص منطقة الجنوب الغربي من هذه البلاد. ومركزاً بشكل أخص على سيرة علم من أبرز علماء البلاد وأكثرهم عطاء خلال القرن الثاني عشر الهجري السابع عشر الميلادي.

وبذلك، فإن المرأة الموريتانية فرضت وجودها بنفسها فأثرت في التشريعات المعمول بها في جل الأقطار الإسلامية، من ذلك مثلاً وقوفها في وجه موجات تعدد الزوجات، وصدورها عن ظاهرة الاختلاط في حدود مقبولة لا تنافي مقاصد الشرع وصيانة العرض؛ فقد اقتضت سنة التعايش في الوسط الريفي "توسيع دور المرأة الاجتماعي توسيعاً كبيراً بحكم أن الرجل يتغيب كثيراً".<sup>(13)</sup>

وقد ألقى التكريم المذكور بظلاله على مكانة المرأة في النوازل الشنقيطية، فكان لها حضور كبير على ألسنة الفقهاء وأقلامهم، فتناولوا مختلف الأحكام الشرعية المتعلقة بها تناوياً متنوعاً شمل الرسائل المفردة، والنوازل المتعددة.

ولعل من أوائل الشناقطة الذين تعرضوا لفقهاء المرأة محاربيين ظاهرة التبرج والسفور، وواقفين لها بالمرصاد الشيخ محمد اليدالي<sup>(14)</sup> الذي ألف رسالة خاصة ينصح ضمنها لقومه تشمسه<sup>(15)</sup> ويحذرهم من خطر التبرج والاختلاط مرشداً النساء إلى أهمية لزوم البيوت مع ضرورة الالتزام بطاعة الأزواج؛ فعليهن ألا يخرجن إلا بعد المشورة والاستئذان، وألا يختلطن بالأجانب. وينتهي به الأمر إلى إيراد النصوص الواردة في شأن من يترك زوجته تخرج إلى المنكرات أو من يقر في أهله العنت والفاحشة، فهذا الصنف من الناس ملعون مغضوب عليه، وهم ممن حرم الله عليه الجنة ومأواه النار، يقول: "كفوا النساء عن التبرج والتمرد على أزواجهن والخروج بغير إذن، ودخول الأجانب عليهن، وتارك زوجته كذلك هو المسمى في الحديث بالديوث".<sup>(16)</sup>

ولم يقف اليدالي عند هذا الحد، بل انتهى إلى القول بإسقاط شهادة من يسمح لزوجته بالخروج إلى ساحات المنكر وأعراس الأجانب مستنداً لرأيه بأبيات فقهية تجعل من ذلك الصنيع معصية وفسقاً يمنع الإمامة ويقدر في الشهادة، يقول: "قال ابن الوردي: من ترك زوجته تمشي إلى عرس الأجانب أو عرس قريب فيه ما لا يباح من التبرج فذلك جرحه في شهادته، وكذلك من ترك زوجته تمشي إلى محال السوء، قال:

<sup>13</sup> - المرجع السابق والصفحة.

<sup>14</sup> - هو محمد بن المختار بن محمد سعيد اليدالي (1096-1166هـ) عالم جليل وشيخ محظرة ومؤلف متميز، يعد من أبرز رواد التأليف الثقافي الموريتاني، له مؤلفات منها: الذهب الإبريز في تفسير كتاب الله العزيز، وفراند الفوائد في علم العقائد، وخاتمة التصوف وشرحها، والحلة السيرا في أنساب العرب وسيرة خيرى الورى، وشيم الزوايا، ورسالة في النصح والأمر بالمعروف، بالإضافة إلى ديوان شعري ومجموعة من الفتاوى.

<sup>15</sup> - وتطلق على تجمّع خماسي من القبائل الموريتانية يشمل أولاد ديمان، وبني يعقوب، والألفغيين، واليداليين، واليدمسيين.

<sup>16</sup> - الشيخ محمد اليدالي: نصوص من التاريخ الموريتاني، تحقيق محمد بن ولد باباه، بيت الحكمة، تونس، 1990 رسالة النصيحة، ص 201

إن في خروج زوجة زوج سمح  
فهو عاص فاسق بما جرح  
وساقط عن رتبة العدالة  
بلا شهادة ولا إمامة<sup>(17)</sup>

وقد تابعه في ذلك قوم آخرون من أمثال الشيخ سيد المختار الكنتي، والشيخ سيد عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي، والشيخ سيدي الكبير الإنتشائي، والشيخ محمد المامي الباركلي، ومحمد الكصري الإيديلي، والشيخ التراد بن العباس الققمي، وغيرهم.

## المحور الثاني: المرأة وإشكالات الزوجية والتعليم

وفي هذا السياق نود لو نعرض لمسألتين؛ أولاهما تهتم بالإشكالات المتعلقة بالعيشة الزوجية وما قد يداخلها أحيانا من التباعد والتباغض، فيتكدر منها الصفو ويتنغص العيش وينشأ عن ذلك نفور بين الأزواج ونشوز، وفي ثانيهما نستعرض جوانب من الإشكالات المرتبطة بتعلم المرأة وأحكام خروجها طلبا لفنائه المعرفة العلم، وسعيا إلى اقتناص الشوارد والحكم.

### أ- تعلم المرأة بين الرفض والقبول:

وفي هذا الجانب، يمكن أن نتحدث عن قطبين بارزين ينضوي تحت لواء كل منهما جمع من الفقهاء الأجلاء الذين أثروا المعارف الشنقيطية بجملة من الآراء، وقد انقسموا تبعا لذلك قسمين؛ فمنهم من أباح للمرأة الخروج للتعليم والتعليم، مفتحا أمامها فرص التمدن والتوظيف، ومنهم من أعرض عن ذلك ناصحاً لها بالإقامة بالمنزل والبيت، ومحذراً من جرّها وراء الدرهم والكيث.

### 1- قطب الرفض والمنع:

ولعل أبرز من يمثله محمد بن أحمد الديماني؛ فقد سطر رسالة صغيرة الحجم تقع في ثماني عشرة صفحة من الحجم الكبير، وقد حققت في إطار أطروحة جامعية<sup>(18)</sup>، وهذه الرسالة ذات قيمة فقهية كبيرة وفائدة علمية معتبرة، فهي زبدة لمضامين المؤلفات الشنقيطية في فقه المرأة إن لم تكن صفوة لبابها؛ فهي جامعة لكثير من الحكم والأحكام في بابها، وقد حاول مؤلفها أن يسلط الضوء على حكم تعلم المرأة وخروجها واستماعها إلى دروس الأساتذة والشيوخ، وجلوسها كذلك في الحلق والحضرات، وقد رجع إلى كتب عديدة شملت مختلف

<sup>17</sup> - المرجع السابق، ص 203

<sup>18</sup> - سيدي محمد بن سيدي جعفر: رسالة في حكم تعلم المرأة وخروجها للعالم محمد بن أحمد الديماني، دراسة وتحقيق، جامعة شنقيط العصرية 2007-2008 وهي أطروحة بالغة الأهمية إذ سعت جهدها إلى تتبع الرسائل الشنقيطية التي اعتنت بحكم تعلم المرأة وخروجها، عاملة على دراستها دراسة جادة، لتشفع ذلك بنص الرسالة المذكورة محققا تحقيقا جيدا، وتوجد منها نسخ في مكتبة الرسائل الجامعية بجامعة شنقيط العصرية في انواكشوط.

فروع الثقافة العربية الإسلامية، بدءاً بأهمّات المذهب المالكي في الفقه وفروعه ومروراً بكتب الأفضية والأحكام، وكتب الصحاح والسنن، وكذلك مؤلفات الرقائق والتصوف، كما أن الكتب الشنقيطية احتلت مكاناً بارزاً ضمن هذه الرسالة، وأكثر من ذلك عولت على كتب اللغة والتفسير.

وهكذا، فقد أحال الرجل في رسالته على مختصر خليل وشروحه وعلى رسالة ابن أبي زيد وشروحه كذلك، كما نقل كلاماً مطولاً عن المدونة، وعن كتاب البيان والتحصيل لابن رشد مستفيداً من كتاب التبصرة لابن فرحون، والمعيار للونشريسي، مستأنساً بشروح البخاري ومسلم دون أن ينسى الاستفادة من كتاب المدخل لابن الحاج وقواعد الشيخ زروق وخاتمة التصوف للشيخ محمد اليدالي، وكذلك وصية اليوسي، كما أفاد من كتب اللغة وخاصة القاموس المحيط للفيروزآبادي وشرحه تاج العروس للمرتضى الزبيدي، مستودعاً رسالته أنقلاً من كتب شنقيطية عديدة من أبرزها "ميسر الجليل على مختصر خليل" للشيخ محنض باب، وكذلك "فتاوى الشيخ محنض باب"، وكتب الشيخ محمد اليدالي.

وهذه الرسالة على أهميتها لا تعدو أن تكون مجرد أنقال فقهية تم التأليف بينها والربط بين أجزائها؛ إذ رص بعضها إلى بعض رصاً، فالمؤلف يكاد يكون غائباً، فغالباً ما يكتفي بإيراد النصوص وجمع النظائر والأشياء دون تدخل يذكر، فكان من المتوقع أن يناقش الموضوعات مناقشة جادة بيدي من خلالها موقفه، حيث يرجح ويشهر ويقدم الأقوى.

ومما يلفت الانتباه في هذا السياق أنه أهمل الأقوال الواردة في جواز خروج المرأة نحو المسجد وإلى دراسة العلم؛ فمن المعلوم أن هذا الباب واسع وقد تناوله العلماء باستفاضة وفصلوا بشأنه القول، وهو لم يشر إليه إلا لمأماً، وكان معوله على سد الباب أمام خروج المرأة ولو إلى الطاعة والجماعة.<sup>(19)</sup>

## 2- قطب الموافقة والقبول:

ومن أوائل من مثل هذا التوجه ونظر له الشيخ سيدي الكبير الذي سطر رسالة فقهية مفيدة تعرض خلالها لجوانب مهمة من أحكام تعلم الأجنبية في نفس من التوسع والإيضاح. والتفصيل، وقد جاء هذا النص رداً على سؤال ورد على الشيخ من رجل يسمى أحمد بن البخاري، وقد أشار السائل في مکتوبه إلى أن النساء يأتينه من أجل التعلم مع العلم أن معظمهن ممن تخشى منه الفتنة، والسائل في حيرة من أمره وفي ريب من تدريسه؛ إذ لا

<sup>19</sup>- سيدي محمد ولد سيدي جعفر: رسالة حكم تعلم المرأة وخروجها لابن أحمد، جامعة شنقيط العصرية 2007-2008 ص: 54

يعلم هل هو آثم في سعيه ذلك أم هو مأجور، فهو من جهة يخشى على نفسه الفتنة، ومن جهة أخرى يحذر حرمة كتمان العلم والوعيد الوارد في ذلك.<sup>(20)</sup>

وقد بدأ الشيخ الرد على السائل بكلام مفيد يعرض لدور العلماء ومسؤوليتهم التبليغية؛ إذ هم ورثة الأنبياء، وهم الموقعون عن الله سبحانه وتعالى، كما نبه إلى خطر كتمان العلم وإلى الوعيد الوارد في ذلك وساق جملة من الأدلة نذكر منها على سبيل المثال «بلغوا عني ولو آية»<sup>(21)</sup> وحديث: «نصر الله امرأً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع»<sup>(22)</sup>، كما أورد قول الله سبحانه وتعالى: {إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون} <sup>(23)</sup> وقال إن هذا يتناول كل من كتم علماً من دين الله يحتاج إلى بثه، واستدل بقول ابن العربي حول هذه الآية: "إن العالم إذا قصد الكتمان عصى إذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أن معه غيره"<sup>(24)</sup> وقال: "إن أبا بكر وعمر كانا لا يحدثان بكل ما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عند الحاجة إليه".<sup>(25)</sup>

وساق حديث أبي هريرة: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من النار»<sup>(26)</sup>، وقال إن هذا الوعيد كما في كتاب التيسير خاص بالعلم الذي يلزم تعليمه ويتعين فرضه ككافر سأل عن الإسلام والدين وكحديث عهد بالإسلام يسأل عن الصلاة، وكذلك من جاء مستفتياً عن الحلال والحرام، فهذا يجب تعليمه ومن لم يعلمه استحق الوعيد الوارد وليس الأمر كذلك في نوافل العلم التي لا يلزم تعليمها.<sup>(27)</sup>

ثم إن الشيخ رحمه الله قسم النساء إلى قسمين: قسم لا يحتاج إلى التعلم على الأجانب لوجود من يعلمه من غيرهم، وقسم يحتاج إلى ذلك؛ فالأول كل من لها أب أو زوج يصلح أن يعلمها ما تحتاج من أمر دينها أو ينوب عنها في سؤال العلماء عن ذلك ولأجل وجود هذه النيبات ليس لها الخروج واستدل بالآية (يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا)<sup>(28)</sup> أي قوا أنفسكم بترك المعاصي وفعل الطاعات، وقوا أهليكم بالنصح والتعليم والتأديب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحمل على طاعة الله، وذلك أن الحجارة في الآية هي حجارة الكبريت

20- رسالة الشيخ سيدي الكبير في حكم تعلم الأجنبية: مخطوط بمكتبة التيسير لصاحبها الشيخ محمد الأمين بن أبده ولها فرعان في نواكشوط أحدهما بقرب جامع المدينة المنورة في قلب العاصمة نواكشوط والآخر في مباني المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بالعاصمة كذلك، وهذه المكتبة غنية بالمخطوطات وخاصة الشنقيطية منها وهي مشهورة ومتعارفة عند الناس فهي قبلة الباحثين ومحط أنظارهم.

21- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

22- أخرجه الترمذي في سننه كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، وأخرجه أحمد في مسنده عن ابن مسعود.

23- سورة البقرة، الآية: 159

24- أحكام القرآن الأبوي بكر بن العربي: تحقيق علي محمد النجاري مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه الطبعة الأولى 1967م/ 49/1

25- المرجع السابق والصفحة نفسها.

26- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، وأحمد في مسنده عن عبد الله بن عمر.

27- رسالة الشيخ سيدي الكبير: مخطوط بمكتبة التيسير في نواكشوط وقد تقدم التعريف بها.

28- التحريم، الآية 6

لسرعة إيقادها وشدة حرها وقبح رائحتها، قاله ابن مسعود رضي الله عنه. وقال ابن جزي معلقاً على الآية: "أي أطيعوا الله وأمروا أهليكم بطاعته لتقوا أنفسكم وأهليكم بطاعته من النار فعبر بالمسبب، وهو وقاية النار عن السبب وهو الطاعة".<sup>(29)</sup>

وساق حديث «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»<sup>(30)</sup> وحديث معقل بن يسار «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة».<sup>(31)</sup>

ثم إن الشيخ رحمه الله استدلل بأقوال كثير من العلماء كالغزالي وابن الحاج في مدخله والأبي وغيرهم، وذكر أن هذا الصنف من النساء يلزم القائمين عليه أن يعلموهن أمر دينهن كله، وذكر الغزالي لزوم معرفة أمراض القلوب فعلى الرجل أن يعلم المرأة كل ذلك وأن يلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها البدع، ويخوفها ويذكرها، وأن الرجل مادام قائماً لها بهذه المهمة فلا يجوز لها الخروج إلا برضاها.<sup>(32)</sup>

وقال الشيخ إن السلف كانوا أهل عناية بتعليمهن وتأديبهن وذكر قصة بنت سعيد بن جبير التي تزوجت أحد تلامذة أبيها ولما أراد الانصراف إلى سعيد قالت اجلس أعلمك علم سعيد، وذكر أن بنتاً لمالك كانت إذا أخطأ أحد تلامذته أو لحن في القراءة دقت عليهم الباب فيقول مالك ارجع فالغلط معك.<sup>(33)</sup>

ويزيد الشيخ رحمه الله الأمر وضوحاً راداً على من يقول بمنع تعلم المرأة، يقول: "ولا عبرة بقول من يمنع تعلم النساء ويراه من باب تشبيههن بالرجال المذموم، وذكر قول أبي عبد الله بن جمره في شرح حديث "لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء"،<sup>(34)</sup> وقال إن ذلك في الزي وبعض الحركات وما أشبه ذلك. أما التشبه بهم في أمور الخير والعلوم والسلوك في درجات التوفيق فمرغوب فيه.<sup>(35)</sup>

أما القسم الثاني، وهو الذي يحتاج إلى التعلم من الأجانب، وهو كل امرأة لم يكن لها أب أو زوج يصلح لتعليمها أو للنيابة عنها في استفتاء العلماء، إما لعدم الأهلية أو لعدم الامتثال لهذه المهمة المنوطة به، فقد أكد الشيخ رحمه الله أن هذا الصنف يتعين على العلماء الذين يوثق بعلمهم ودينهم تعليمه كل ما يحتاج إليه من أمر الدين، ولتتق الخلوة، وليكن التدريس من وراء حجاب، إن لم تكن من القواعد. وفي الخطاب: "ينبغي أن يفرد

<sup>29</sup> - كتاب التسهيل لعلوم التنزيل: ابن جزي تحقيق رضا نرح الهمامي المكتبة العصرية بيروت الطبعة الأولى 2003/245-246

<sup>30</sup> - اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث أبي أمامة وأخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب الجمعة في القرى والمدن، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليه.

<sup>31</sup> - أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار.

<sup>32</sup> - رسالة الشيخ سيدي الكبير: مخطوط بمكتبة التيسير في نواكشوط وقد تقدم التعريف بها.

<sup>33</sup> - المرجع السابق نفسه.

<sup>34</sup> - أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال.

<sup>35</sup> - رسالة الشيخ سيدي الكبير: مخطوط بمكتبة التيسير في نواكشوط وقد تقدم التعريف بها.

وقتا أو يوماً للنساء"، وذكر ثناء عائشة على نساء الأنصار، وذكر أن القرطبي عند شرح حديث "اجتمعن" أشار إلى أن هذا يدل على أن الإمام ينبغي أن يعلم النساء ما يحتجن إليه من أمر دينهن وأن يخصصن بيوم في المسجد وما في معناه.<sup>(36)</sup>

وعزا إلى بعض أهل العلم: أن المعلم يجوز له النظر للمرأة الأجنبية التي تتعلم عليه بقدر الحاجة والضرورة، ويجوز له سماع صوتها والإصغاء إليه عند أمن الفتنة للإصلاح، وإذا احتاجت إلى خطاب الأجانب فليكن بصوت غليظ لا رخم، وعزا للفاكهاني أيضا القول بجواز النظر إلى الشابة لتعليم القرآن أو العلم.<sup>(37)</sup>

ويلق الشيخ على الرأيين مرجحا الأول منهما: غير أنه مع ذلك يعضد رأي القائلين بجواز نظر المعلم للمرأة وسماع صوتها للضرورة مع أمن الفتنة، ذلك أن المعلم طيبب والجهل أعظم الأدواء الدينية المضرة بالنفوس، فكما يجوز لأطباء الأبدان النظر وسماع الصوت عند الضرورة، كذلك ينبغي أن يجوز لأطباء الأديان من باب أخرى؛ إذ لا شك أن طب الأنفس وعلاج عللها أولى وأولى من طب الأبدان لأن العاقل إنما يعالج بدنه كي يحصل البقاء الذي يدرك فيه علاج نفسه، فطب الأبدان سبب لنيل الراحة المنقطعة في الحياة المنفصلة، وطب الأنفس لنيل الراحة المستمرة والحياة الباقية فشتان ما بينهما.<sup>(38)</sup>

### ب- تبعل المرأة بين الطوع والنشوز:

سناور خلال هذا المحور جملة من الفتاوى التي تعرض لنشوز المرأة وتمردها على زوجها مبرزين مواقف الفقهاء من هذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة المنتشرة في صفوف بعض طبقات المجتمع، ولعل من أوائل النوازل التي وقفنا عليها في هذا الموضوع، ما كتبه الشيخ محمد اليدالي؛ فقد حرر فتوى مؤصلة تقع في خمس صفحات من الحجم الكبير، وهو يرد ضمنها على رأي الفقيه الحبيب بن أيد الأمين الجكني<sup>(39)</sup> وقد استهلها بالثناء على الله مورداً نص السؤال الذي وجه إليه، يقول: «الحمد لله وحده، وبه ثقتي، إنه ورد علينا من ناحية تكانت سؤال عن امرأة اشترط لها زوجها عند العقد طلاقها أو طلاق الداخل عليها، إن تزوج عليها ثم نشزت فتزوج، فقامت الأولى بشرطها المؤكد باليمين فادعى الزوج أن يمينه إنما هي لأجل حب المرأة وطيب

<sup>36</sup> - رسالة الشيخ سيدي الكبير: مخطوط بمكتبة التيسير في نواكشوط وقد تقدم التعريف بها

<sup>37</sup> - المخطوط السابق نفسه .

<sup>38</sup> - المخطوط السابق نفسه.

<sup>39</sup> - هو الحبيب بن أيد الأمين الجكني توفي في مطلع القرن الثاني عشر الهجري أخذ عن والده وعن سيد المحبوب بن حبيب الجكني، تولى القضاء والإفتاء أثناء الكثير من الفقهاء على علمه منهم شريف حمى الله الذي قال إنه من أجود علماء البادية وكذلك محمد اليدالي قال عنه السيد الفقيه المتبحر، له من الآثار رسالة في سقوط الشرط المعلق بالنشوز وفتاوى في عدة مسائل وردت عليه، انظر ترجمته في المجموعة الكبرى لابن البراء مرجع سابق، ج2، ص ص

عشرتها، وأن ذلك بساط مخصص ليمينه بعدم النشوز فهل يقيد ذلك وتنتفي عنه اليمين أم لا ويلزمه الطلاق بمجرد التزوج؟»<sup>(40)</sup>.

وقد أفتى ابن أيد الأمين المذكور بأن الزوجة الأولى تطلق على هذا الرجل، وذلك «تخصيصاً للنصوص الواردة بلزوم التعليق بغير حالة النشوز عملاً بالبساط المذكور وقياساً بالأخرى على حلفه أن لا يتزوج حياتها ثم تزوج بعد أن طلقها مدعيًا فيه كونها تحتها، وبأن النشوز لا يبعد عنده أنه إكراه وطلاق المكره لا يلزم»<sup>(41)</sup>.

ويأخذ الشيخ البيدالي في تعقب فتوى هذا الجكني مشمراً عن ساعد الجد متأملاً في المسألة بدقة، يقول: «إلا أني تأملت فتواه فوجدته فيها يدور حول هذه الأشياء المتقدمة مستندلاً بها على عدم لزوم الطلاق، وهي دعوى التخصص عملاً بالبساط وإكراه النشوز وبالقياس مع أن للبحث في الثلاثة مجالاً وللقائل فيها مقالاً»<sup>(42)</sup>.

ويواصل البيدالي كلامه مناقشاً الرجل في فتواه متتبعا المسائل التي أورد، ليرد عليها واحدة تلو الأخرى والمسائل هي دعوى التخصص في اليمين واعتبار النشوز إكراهاً واعتماد القياس ركناً في المسألة.

فقد أكد أن دعوى التخصص غير معتبرة في هذه المسألة، يقول: «أما الأول، وهو دعوى التخصص فاعلم أن النصوص طافحة بلزوم التعليق في مسألة إن تزوجت عليك أنت أو التي أتزوج طالق وتركنا جلبها لكثرتها وظواهر تلك النصوص شمول النشوز وغيره بدليل استثناء نية كونها تحتها في: «لا أتزوج حياتها لأن الاستثناء معيار العموم (...) والعلماء مؤتمنون فيما ينقلون مبحوث معهم فيما يقولون، فلتبقر تلك النصوص على عمومها وعلى ظاهرها الشامل للنشوز وغيره احتياطاً وتغليباً لجانب الحنث، لأنه يقع بأدنى سبب، فإن العموم والإطلاق حجتان من حجج الشرع ما لم يرد مخصص أو مقيد»<sup>(43)</sup>.

أما المسألة الثانية، وهي اعتبار النشوز إكراهاً فحاول أن يرد عليها مفرقا بين الإكراه الظاهري والإكراه الباطني، منتهياً إلى أن الشرع اعتبر الأول دون الثاني، يقول: «أما الثاني، وهو ما ادعى من أن النشوز وما ينشأ عنه من انقطاع النسل والافتتان في الدين وخشية العنت وتعلق القلب بحب الناشز وإيلام القلب بل والجسم، إذ ربما قتل أو خبل أنه إكراه أو أشد، فاعلم أنهم جعلوا الإكراه التخويف من مولمات الجسم الظاهر الناشئة عن فعل الأدميين، كما يدل له

40 - مخطوط بمكتبة الراجل بن أحمد سالم في زاوية الشيخ محمد البيدالي بانواكشوط، وهي زاوية مشهورة بها مكتبة ضخمة فيها عدد كبير من نفائس الكتب المخطوطة والمطبوعة، وهي قبلة الباحثين ومحط أنظارهم.

41 - المخطوط السابق نفسه.

42 - المخطوط السابق نفسه.

43 - المخطوط السابق نفسه.

تمثيلهم بالقتل والضرب والصفع (...). وغيرها، أما مولمات الباطن الكائنة من الله تعالى الموقعة في موجعات القلب التي عبر عنها كثير بقوله:

ولا موجعات القلب حتى تولت<sup>(44)</sup>

.....

فليست بإكراه شرعي، بل هي أمور ضروريات أو حاجيات تزال شرعا، وإلا لكان كل من نالته من الله تعالى ورطة في الأمور الحاجيات الضروريات مكرها يسوغ له التخلص منها، مما يؤدي إلى تبدل الأحكام وانقلاب الأوضاع الشرعية، فتختل الأحكام وتتغير الشرائع، والدين والحمد لله محفوظ من التغير». (45)

ومن فتاوى النشوز تلك الفتاوى التي أصدر محمد الأمين ولد أحمد زيدان الجكني<sup>(46)</sup> بعد أن وجه إليه سؤال عن امرأة نشزت غاية النشوز وخرجت عن بيت زوجها وأذته وبعد أن رجعت لبيته أقامت معه شهرا وإذاية اللسان باقية، ووقعت بينهما يوما مشاجرة انتهت بتبادل السب والضرب إلى درجة أن بقي بالمرأة خدوش في صفحة العنق وفي الذراع، هل هذا الصنيع يؤدي إلى تطليق المرأة أم لا وهل يفرق في ذلك بين القوية والضعيفة وهل قصد التأديب بالضرب مشروع في هذا الزمان أم لا. (47)

وأجاب الشيخ عن هذا السؤال مشمرا عن ساعد الجد محاولا تحقيق مناط المسألة مستفتحتا فتواه ببيت من مراقي السعود لسيد عبد الله بن الحاج ابراهيم منتهيا إلى أن النشوز لا يسري مفعوله ولا تؤاخذ المرأة به إلا بعد تحقق من إحدى ثلاثة أمور هي رفض الجماع أو الاستمتاع أو الخروج دون إذن من الزوج مع التأكد من أنه راودها وامتنت، يقول الشيخ: «قال في مراقي السعود:

تحقيق علة عليها انتلفا في الفرع تحقيق مناط ألفا

44- هذا الشطر لكثير عزة وتامه:

وما كنت أدري قبل عزة ما البكا ولا موجعات القلب حتى تولت وهو من قصيدته المشهورة التي مطلعها:

خليلي هذا ربع عزة فاعقلا قلوصيكما ثم ابكيا حيث حلت جمعه وشرحه إحسان عباس دار الثقافة بيروت 1971 ص 95.

45- مخطوط بمكتبة الراجل بن أحمد سالم في زاوية الشيخ محمد اليدالي بانواكشوط وقد سبق التعريف بها.

46- هو محمد الأمين ولد أحمد زيدان الجكني 1229 - 1325 هـ عالم جليل وشيخ محظرة درس القرآن على والدته وأخذ عن العلامة سيد أحمد ولد باب أحمد وكذا الشيخ سيد أحمد العلوشي له منظومات في القرآن له نصيحة الضعفاء وإرشاد الأغوياء وهي شرح لمختصر خليل وله كذلك منظومة في أحكام الردة وشرح على تكميل المنهج ورسالة في حكم قصر الصلاة وشرح على احمرار بن بونه في النحو ومجموعة من الرسائل والفتاوى. انظر ترجمته في فتاوى العلامة محمد الأمين بن أحمد زيدان تحقيق لمرابط بن الطلبة، مكتبة إحياء العلوم، المدينة المنورة ط 1، 1998م ص 10

47- فتاوى العلامة محمد الأمين بن أحمد زيدان، تحقيق المرابط بن الطلبة، مكتبة إحياء العلوم، المدينة المنورة، طبعة 1 1998 ص: 74

يعني أن العلة التي ترتب عليها الحكم لا بد أن تحقق في الفرع، لأنها مناط الحكم (.....) وإذا تقرر هذا فاعلم أن النشوز لا يبنى عليه حكم من الأحكام حتى تتحقق إحدى صوره الثلاثة التي هي منع الوطء أو الاستمتاع أو الخروج من البيت بلا إذن، ولا تثبت واحدة من الصور الثلاث إلا بعدم قدرة الزوج على ردها عن تلك الحالة بنفسه ويعجز عنه بالحاكم هكذا فسر عبد الباقي ولم يقدر عليها (...) قال البناني إذا حصل النشوز، إنما تسقط نفقتها على اختيار الباجي واللخمي وابن يونس وعليه درج خليل والرواية الأخرى أنها لا تسقط نفقتها به واختارها المتيطي، قال وهو الأشهر ونحوه في التوضيح.<sup>(48)</sup>

وبعد أن بين أوجه الفتوى وذكر الخلاف الوارد في حكم الناشز علق على المسألة مشيراً إلى تساهل بعض العلماء في الفتوى واستعجالهم أحيانا وعدم تريثهم، حتى يستوفي المسطرة القضائية المطلوبة ويدرك أبعاد المسألة، يقول: «إذا علمت هذا يعني ما تقدم بان لك تشنيعنا على بعض علماء العصر بسبب فتواهم للأزواج بما يسلب على الزوجات قبل الرفع للقاضي وثبوت ذلك النشوز عنده وعجزه عن رد المرأة عنه، ونتيجة هذا أن نشوز المرأة كذب، حتى تعجز زوجها عن ردها بنفسه ورسوله والحاكم لأنه دعوى عليها».<sup>(49)</sup>

ويختتم فتواه مشيراً إلى أن الضرب مرجوح، فإذا ما تحقق من النشوز بما لا يدع مجالاً للريبة والشك فأقصى ما يمكن إنزاله بالمرأة من العفوية هو رد الصداق وسقوط النفقة، يقول: «إذا تحقق النشوز بما قدمناه فالذي يمكن من أحكامه في هذا الزمان هو رد الصداق وسقوط الإنفاق لأن الائتمان عليها ولا ضربها، أما الضرب فقول خليل: "إن ظن إفادته" والمشاهدة تدل على أنه يزيد الفساد، حتى يحصل منه ما لا يقدر على رده إلا بالفراق والتباغض، والمطلوب خلاف الأمرين، أما الائتمان فلتصريح عبد الباقي وسلمه البناني بأن قول خليل وبالعكس ائتمانه عليها أو خالعه بنظرهما محله، إن استوت المصلحة في الأمرين لا إن تعين ما به المصلحة».<sup>(50)</sup>

وبذلك نعلم أن النشوز ظاهرة اجتماعية خطيرة، ينبغي أن يتم التعامل معها بحكمة وحذر، فيُنطلق في معالجتها من التوجيهات القرآنية الداعية إلى الألفة والانسجام، والقاضية بالتصالح والاحترام، في جو من الثقة والتفاهم يعتمد التشاور والتراضي، بعيداً عن أساليب الشتم والسباب وأفانين الضرب والعتاب؛ فالقرآن قد اعتمد في هذا الجانب مصفوفة تراتبية تعتمد جملة من الإجراءات الجادة تنطلق من الوعظ والتوجيه والإرشاد لتعرج

48- المرجع السابق، ص 75

49- المرجع السابق والصفحة.

50- المرجع السابق، ص 76

على الهجر والزجر، منتهية في الأخير إلى التأديب بوصفه حلاً نهائياً مرجوحاً لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى عندما تنسد الأبواب وتتعدر الأسباب.

## المحور الثالث: إشكالات التغذية والتجميل

### أ- نوازل البدانة والتسمين:

ونقصد بها مجموعة من الفتاوى وثيقة الصلة بالمرأة وحياتة المجتمع وهموم الناس؛ إذ تعنى بشؤون السمنة وزيادة حجم المرأة وضخامة أعضائها، وسنركز بشكل خاص على ثلاثة موضوعات منها تعنى برصد النوازل المتعلقة بثلاثة مصطلحات حسانية تمثل جانباً من خصوصية المجتمع الشنقيطي وتميزه، وهذه المصطلحات هي: "ونكاله، التبلاخ، لحسان" وما من شك في أن هذه المصطلحات ترتبط بتناول الأغذية والمشروبات، وخاصة الألبان واللحوم في الغالب الأعم، لذلك جمعناها تحت عنوان "نوازل البدانة والتسمين" وسنعرض لهذه المصطلحات الغذائية في ما يأتي:

#### 1- وَنْكَالَةٌ:

وهي بواو مفتوحة ونون ساكنة وكاف منعقدة فارسية بعدها لام مفتوحة متصلة بهاء السكت حسانية عامية، وهي عبارة عن تناوب على الإطعام وتحمل لتكاليف الوجبات ولوازم التغذية ضمن تعاقد إجماعي وتشارطي إلزامي، فتتفق جماعة محدودة العدد على أن يقوم كل واحد منهم يوماً بذبح شاة وتوزيعها بينهم بالسوية أو بإحضار وجبة جاهزة حتى تمر الدورة بهم جميعاً، وإن شأؤوا زادوا دورة ثانية أو ثالثة<sup>(51)</sup>، وهي أنواع كثيرة منها ما يختص بالرجال ومنها ما يختص بالنساء، وقد تناول حكمها نخبة من علماء القوم منبهين إلى جوازها إذا وقعت مكارمة ومسامحة، وقولت الشياه قبل الذبح. في حين رجحوا حرمتها إذا تغيب شرط من هذه الشروط، ولعل أقدمهم تناولوا للموضوع هو ابن الأعمش الذي يبدو أنه أصدر بشأنها فتوى تجيزها. وذلك ما أشار إليه سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في رسالته المتعلقة بـ"ونكالة"، حيث استعرض رأيه ليرد عليه قائلاً: "فتجوز ابن المختار بن الأعمش لها مستدلاً بفعل الصحابة لا دليل عليه لتباعد مقصدهن عن مقصدهم"<sup>(52)</sup>. واثراً ذلك تظهر جهود ابن الحاج إبراهيم المتميزة. وتتجلى في رسالة سطرها ضمن هذا الموضوع، سماها "تحرير المقالة في تحريم ونكالة". وقد استفتحها بالنصح والإرشاد، ناصحاً لمن أراد السلامة من الإثم والنجاة

<sup>51</sup>- هذا التعريف هو محاولة منا متواضعة للتعريف بهذه الظاهرة المعروفة والمتداولة في بلدنا، وقد عشناها وشاهدناها، لذلك بذلنا جهداً في التعريف بها واضعين لها هذا الحد حسبما بدا لنا.

<sup>52</sup>- فتاوى سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، الطبعة الأولى، 2002، ص 362. بدون ذكر دار النشر.

من الصفقات الخاسرة أن يبتعد نماذج ونكالة المتداولة في البلاد... مبينا للناس صيغها المباحة. يقول: "ومن أراد السلامة فليجمع الطعام والإيدام وأن تتولى طبخة واحدة ولا فرق في جواز ذلك بين الرجال والنساء".<sup>(53)</sup> ويعقب ذلك بكلام بعض الفقهاء في حكم جمع الأزواد وكيف أنه كان منهيج السلف الصالح، يقول: "قال ابن جماعة وقد تناهد الصالحون من السلف والتناهد أن يخرج كل واحد من الرفقة شيء يدفعونه إلى رجل منهم ينفق عليهم ويأكلونه جميعاً".<sup>(54)</sup> ثم يشرع في شأن تفاصيل "ونكالة" مبيناً الصيغ الممنوعة منها ومبيناً سبب منعها يقول: "إنهم - يعني الرفقة - إذا اجتمعوا على أن يخرج كل واحد منهم طعاماً من عنده لأصحابه يوماً؛ فالظاهر أنه لا يجوز إذا كان على سبيل المكايسة - يعني المعاوضة - لأنه بيع طعام بطعام من غير مناجزة، وللجهل والغرر" وأما إذا فعل على سبيل المكارمة والمطايبة فلا بأس به".<sup>(55)</sup>

وإثر ذلك، يؤكد الشيخ أن منهج المطايبة والمسامحة هو منهج الصحابة فقد روى مسلم عن عبد الله بن رباح قوله: "كان كل واحد منا يصنع طعاماً لأصحابه فكان نوبتي (...). الحديث"<sup>(56)</sup>. وقد علق القرطبي في شرحه لمسلم على هذا الحديث قائلاً: "إن هذا كان على جهة المكارمة والتبرك، بالمأكلة لا على جهة المعاوضة والمشاحة، قال النووي وهذا لا تشترط فيه المساواة في الطعام، وأن لا يأكل بعضهم أكثر من بعض، ويجوز أن تختلف أنواع الطعام، لكن يستحب إثار بعضهم بعضاً".<sup>(57)</sup> ومن الآثار المتقدمة يستنتج هذا العلوي حرمة "ونكالة" ومغايرتها للصيغ التي كانت متداولة عن السلف رضوان الله عليهم ثم لما قد يصحبها من المحظورات التي تنقلها من الجواز إلى الحرمة ومن الإباحة إلى المنع، يقول: "فعلم من هذا أن ونكالة حرام إذ المقصود فيها المعاوضة، لأن من لم تفعل مثل ما فعلت من قبلها أو أكثر عيبها أشد العيب، ومزقن عرضها وربما مزقن زوجها، فأى معاوضة بعد هذا. والصحابة من صنع منهم طعاماً غير ملتفت إلى المعاوضة أصلاً، هذا بالنظر إلى ونكالة، أما بالنظر إلى عوارضها الملازمة لها من الغيبة والنميمة وشم بعض بعضاً والتفاخر والتكاثر، فأمر لا يوصف ووسيلة الحرام حرام"<sup>(58)</sup>. ثم نصل إلى جهد محنض بابيه بن اعبيد الديماني<sup>(59)</sup> الذي حرر في حكم "ونكالة" فتوى واضحة يقول: "وأما ونكالة فأنواع كثيرة؛ منها ما يجوز وهو إخراج شياه أو بقرات مشترك فيها أربابها قبل الذبح، فتكون كل واحدة ملكاً لجميعهم ثم يقتسمون اللحم بمرضاة أو قرعة معتدلة،

<sup>53</sup> - المرجع السابق ص 359

<sup>54</sup> - المرجع السابق والصفحة.

<sup>55</sup> - المرجع السابق ص 360

<sup>56</sup> - المرجع السابق والصفحة.

<sup>57</sup> - المرجع السابق ص 361

<sup>58</sup> - المرجع السابق ص 262

<sup>59</sup> - هو محنض بابيه بن اعبيد الديماني (1185-1277 هـ) فقيه متضلع دعا إلى نصب الإمام وإقامة الدولة وعمل جهده على تطبيق الحدود الشرعية بالتعاون مع الأمير محمد لحبيب له مؤلفات منها ميسر الجليل على مختصر خليل بالإضافة إلى مجموعة من الفتاوى والأنظمة وبعض الأشعار والمقامات. المجموعة الكبرى لابن البراء مرجع سابق ج2، ص 282

ومنها ما لا يجوز إلا أن تدعو الحاجة إليه، وهو أن كل واحد يأتي بشاه ويذبحها في يومه، لأنه من بيع اللحم بالحيوان وفيه طعام بطعام مؤخر<sup>(60)</sup>. ثم يختص تناوب النساء على الإطعام بفتوى خاصة مؤكداً منع ذلك وحرمة يقول: "ومما يمنع تداول النساء بينهن كل واحدة تصنع لهن عيشاً مآدوماً، لأنه طعام بطعام مؤخر، ولا يبيح ذلك خلط زروعهن ثم يخلطن الإدام كل يوم لتأخير الإدام عن الطعام والله تعالى أعلم" وقد نظم هذه الفتوى زين بن الجمد اليدالي<sup>(61)</sup> مفصلاً شأنها يقول<sup>(62)</sup>:

لدى الإمام مالك جوازا	خلط الطعام صانع قد جازا
يعدونها حاجية كليه	مسألة لمالك حلية
فيها كشيء لـ "ونكال" ترك	إن تقابلت نجاج واشترك
وقرعة تسد أبواب الجدال	واقتموا مع تراض واعتدال
للعيش للنساء محنض بابيه	والحل في "ونكال" سد بابيه

وقد جمع محمد مولود بن أحمد فال الموسوي<sup>(63)</sup> رسالة مفيدة في شأن "ونكاله"، مبينا حكمها وأقوال العلماء فيها، يقول: "أما بعد وفقنا الله وإياك فقد عمت البلوى بـ"ونكاله" في هذا القطر لعموم الحاجة إليها لفقد أسواق الطعام... فنقل ابن الحاج أنه يجوز أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً يدفعونه لرجل ينفق عليهم ويأكلونه... والظاهر أنهم إن اجتمعوا أن يخرج كل واحد طعاماً من عنده لأصحابه يوماً جاز إن كان على سبيل المكارمة والمطايبة ويحرم إن كان على سبيل المكايسة يعني المعاوضة، لأنه طعام بطعام إلى أجل وللجهل وللغرر"<sup>(64)</sup>.

ثم يسترسل معزراً رأيه بأقوال العلماء مؤكداً حرمة ونكالة، خاصة تلك التي يقوم بها النساء لما ينجم عنها من غيبة ونميمة يقول: "... وبه تعلم أن ونكالة حرام إذ القصد فيها المعاوضة لأن من لم تفعل مثل التي قبلها أو

<sup>60</sup>- د. محمد بن أحمد بن المحبوبي: البعد الاجتماعي في النوازل الشنقيطية. مقال مرقون بحوزتنا ص 5

<sup>61</sup>- هو زين بن أحمد اليدالي (1277-1358هـ) عالم جليل وفقه مفت ونظامه متبحر له مؤلفات عديدة منها نظم فتاوى محنض بابيه وطريق السداد إلى معرفة الضاد وأنظام عديدة في علوم القرآن انظر ترجمته في كتاب طريق السداد في معرفة أمر الضاد لصاحب الترجمة نفسه تحقيق محمد بن أحمد بن المحبوبي مطبعة المنارة بنواكشوط 2006 ص 15

<sup>62</sup>- البعد الاجتماعي في النوازل الشنقيطية، مرجع سابق، ص 5

<sup>63</sup>- هو محمد مولود بن أحمد فال الموسوي اليعقوبي (1259-1323هـ) عالم جليل ومؤلف مجيد أخذ النحو عن محمد عالي بن سيدي الحبيلي والفقهاء عن والده أحمد فال كما أخذ عن والده محمد فال بن متالي وعن محمد مختار (أبوه) بن حبيب الله اليعقوبي، تجاوزت مؤلفاته السبعين وقد تلقاها الناس، عني كثير بالتأليف في الأخلاق والآداب الفاضلة وتطهير القلوب وتأديب الأبناء ومن أبرز مؤلفاته كفاف المبتدي في فني العبادات والتعبير. ونظم المترادف في القرآن وبصائر التالين لكتاب رب العالمين ومطهرة القلوب ومحارم اللسان وغيرها. أنظر المجموعة الكبرى لابن البراء مرجع سابق ج 2 ص 262

<sup>64</sup>- مخطوط بمكتبة التيسير بانواكشوط وقد سبق التعريف بها.

أفضل عيب عليها أشد العيب، هذا بالنسبة لذات "ونكاله" أما بالنظر إلى عوارضها اللازمة لها من غيبة ونميمة وشتم وتفاخر وتكاثر بأمور لا توصف، ووسيلة الحرام حرام.<sup>(65)</sup>

أما حيمده بن انجبان<sup>(66)</sup> فقد فصل هو الآخر القول في شأنها منبها إلى أنها ضربان: ضرب يشبه النهد (جمع الأزواد) ويمائله، وهو جائز، وضرب آخر يقع فيه الغبن والغرر، ولا يجوز إلا على شرط المكارمة، يقول<sup>(67)</sup>:

ضرب من النهد بدون مين	ونكال قد تاتي على ضربين
لهم وذا يجوز للمرافقات	أن يخلط المسافرون النفقات
إذا على المكارمات قد جرى	والثاني هو ما لدينا اشتهرا
إلى تماثل ففقده يفى	دون الترقب أو التشوف
منها على ما بعضهم قد شهره	فهو معروف وذا لا تحظره
واشتركوا فيما اشتروا من الشياه	وجوزنوها إذا اشتروا شياه
يكون منهم ما من المصيبة	فإن تكن واحدة تلفت

والخلاصة أن "ونكاله" إذا كانت على طريقة المكارمة والمطايبة وقوبلت شياهها قبل الذبح جازت، وإن لم يقع ذلك منعت، وقد نظم هذا الحكم في بيت جار على الألسنة مشهور هو قوله<sup>(68)</sup>:

فالحل في "ونكاله" لا أراه      وحيث لم تقابل الشياه

وبذلك نعلم أن "ونكاله" ظاهرة اجتماعية شغلت بال الفقهاء الشناقطة، فسعوا جهدهم إلى تبيين حكمها، وقد انتهوا إلى جوازها في أكثر الحالات؛ فهي إذن مباحة ولكن بشرط أن يتم التساوي بين الشركاء وينعدم الغبن والتحايل والتطاول على بعض أنصباة الآخرين. ثم إن ونكالة الخاصة بالنساء قد تعرض لها عوارض تنقلها من الجواز إلى الحرمة والغيبة والنميمة والصخب والترويج للشائعات وغير ذلك من أنواع فضول القول.

<sup>65</sup> - المخطوط السابق نفسه.

<sup>66</sup> - هو حيمده بن انجبان التندغي 1247-1329 هـ عالم جليل كان شيخ محظرة كبيرة هي امتداد لمحظرة شيخه محمد بن فال بن متالي وقد أخذ عنه كل من نافع بن حبيب بن الزايد، واحمدناه بن غلام، ومحمد عبد الرحمن بن أحمد بن أمغر، له مؤلفات منها الدرر الملقوطة في الفقه ومزيل الشك في شرح قفا نيك والماشي في أحكام المعاشي. والروضة الغنا في شرح وصية الشيخ الحسن بن ونقلة في الاقتصاد البدوي ونظم في آداب المتعلم انظر ترجمته في المجموعة الكبرى لابن البراء ج2، ص 88

<sup>67</sup> - محمد بن الكبير، نظم الماشي في أحكام المعاشي، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، ص 28

<sup>68</sup> - مقابلة محمد بن زين بن المحبوبي بانواكشوط بتاريخ يناير 2010

## 2- التبلح:

وهو بالتعريف تعقبه تاء مشددة مكسورة بعدها باء ساكنة، بعدها لام ألف، بعدها حاء مبنية على السكون غير معربة، حسانية عامية، ويعني المبالغة في تسمين المرأة حتى يزداد وزنها ويتضاعف حجمها، وذلك بإكراهها على الطعام والشراب أكثر من اللازم، حتى تصبح ضخمة الجسم بضة المتجرد، وهو من كمال زينة المرأة وجمالها عندهم<sup>(69)</sup>، وقد اختلف العلماء في حكمه؛ فذهبت طائفة منهم إلى جوازه ومنها الشيخ محمد المامي الذي رخص فيه متعلا بالحاجة إليه، لأنه من تمام زينة المرأة وإصلاح بدنها، يقول: "ومن العادة التبلح الذي فيه دفق اللبن فيلحق بالحاجي مكمله في هذه، وقياسا على استعمال الطعام في العادات كإصلاح الجلود باللبن للحاجة، فصالح الأبدان بضياح بعض اللبن أولى لأن الأمور بمقاصدها، وهذه من العادة القديمة فيستصحب استصحابا مقلوبا إلى الزمن المعترف في شرعنا أو شرع من قبلنا وكلاهما كاف"<sup>(70)</sup>.

ونصل إلى حبيب الله بن الزايد<sup>(71)</sup> الذي نظم في موضوع "التبلح" أبياتا أوضح ضمنها حكم خروج المرأة مع الرعاية طلبا للسمنة وأملا في الضخامة يقول<sup>(72)</sup>:

طلب الشحم على العادات	وامنع خروجها مع الرعاية
مع الرعاية وأبح إن "تيمشت" <sup>(73)</sup>	ولو له لم تجد إلا أن مشت
إلا بهذي المشية المذكوره	ولم تجد ما يدفع الضروره

أما على مستوى النثر، فإنه سطر فتوى جمع ضمنها أقوال العلماء، ولم يتخذ من التبلح موقفا صريحا إلا أن الآراء التي أورد يفهم منها ميله إلى تحريمه، أو أنه على الأقل خلاف الأولى، وقد ختم فتواه بمنظومة لأحمد بن عبد العزيز الهلالي عدد ضمنها سلبيات السمنة المذكورة تعدادا يبدو أقرب إلى تطهير القلوب، وتزكية

69- هذا التعريف هو محاولة منا متواضعة للتعريف بهذه الظاهرة المعروفة والمتداولة في بلادنا، وقد عشناها وشاهدناها، لذلك بذلنا جهدا في التعريف بها واضعين لها هذا الحد حسبما بدا لنا.

70- كتاب البداية للشيخ محمد، مخطوط بمكتبة محمد يحيى بن سيد أحمد المجلسي بانواكشوط.

71- هو حبيب بن زايد التندغي ت 1364 هـ فقيه مشهور وشاعر متمكن أخذ عن والده وعن محمد مولود بن أحمد فال يعقوبي وعن يحظيه بن عبد الوود الجكني وعن حيمده بن انجبانا التندغي كان شيخ محظرة تخرج منها ابنه محمد نافع وأحمدو، وكذلك محمد عبد الله بن البشير ومحمد محمود بن الواثق المالكيان وان بن الصفي التندغي له مؤلفات في القرآن منها شرح على منظومة بصائر التالين وله في الفقه نظم طرد الضوال لسيد عبد الله بن الحاج ابراهيم بالإضافة إلى مجموعة من الأنظمة والفتاوي. انظر ترجمته في المجموعة الكبرى لابن البراء ج 2، ص 82

72- مخطوط بمكتبة التيسير في نواكشوط وقد سبق التعريف بها.

73- تيمشت ببناء مفتوحة وياء ساكنة وميم مفتوحة وشين مفتوحة كذلك بعدها تاء التأنيث فعل ماضي في الحسانية ومعناه الإصابة بحساسية جلدية على شكل تقرحات وقشوب ومن أبرز علاجها الإكثار من المأكولات والمشروبات التي ألفتها طبيعة المريض في بيئته الأصلية أيام قوة جسمه وصحة بدنه الماضية. (هذا التعريف من عندنا وقد عرضناه على بعض الأشياخ المسنين المتمكنين من اللهجة الحسانية فأجازوه وتقبلوه بقبول حسن والحمد لله).



ما زاد على الشبع، فالصواب جوازه لأنه من كمال المتعة»<sup>(77)</sup>. وقد عزى هذا الفرع الفقهي إلى الخطاب، محيلاً إلى كلامه في الأضحية من شرحه لمختصر خليل، يقول: «انظر الخطاب عند قول "خليل" والتغالي فيها»<sup>(78)</sup>.

ونصادف فقيها شنقيطياً آخر هو محمد فال بن محمد بن الأبهمي<sup>(79)</sup> يقف من التبلاخ موقفاً معتدلاً محذراً من المبالغة فيه محسناً العزو إلى الخطاب يقول<sup>(80)</sup>:

ألا يجوز فإدح "التبلاخ" وذكر الخطاب في الأضاحي

وأكثر من ذلك نفق على بيت لأحد الشناقطة يشير ضمنه إلى أن الأسرة الصديقية اعتنت كثيراً بعائشة رضي الله عنها وهياتها جسمياً وعقلياً وسلوكياً لتدخل إلى البيت النبوي الشريف على أحسن هيئة، يقول<sup>(81)</sup>:

قصد الدخول لإمام الأئمة وعولجت عائشة لتسمننا

ونتهي حديثنا عن "التبلاخ" بأبيات من منظومة "ظاهرة السحوة" تنتقد هذا التقليد مذكرة أنه يجرّ إلى الفتاة الشقاء أكثر مما يسعدها، مذكرة بأن له خطورة صحية، وهو لا يخلو من سرف كذلك يقول<sup>(82)</sup>:

على "التبلاخ" وكم جر الشقا	وليس للبنات اعتراض مطلقاً
إن أرسلت مع خسيس النفس	في صحة وشرف ونفس
من دون حاضن في كل حين	ترسلها الأسرة للتسامين
إخراجها ممنوع للتبلاخ	والقاضي أحمد فال للإصلاح
من ضمنها البيت الشهير الآتي	أفتى بمنع ذاك في أبيات
لطلب الشحم على العادات	"وامنع خروجها مع الرعاة

<sup>77</sup> - المجموعة الكبرى ابن البراء 7 / 2672

<sup>78</sup> - المرجع السابق والصفحة.

<sup>79</sup> - محمد فال (ببها) بن محمد بن أحمد بن العاقب الأبهمي ت1334 هـ عالم جليل وشيخ محظرة ومفت وقاضي من بيت علم وصلاح وفضل كان عارفاً بالقرآيات له مؤلفات منها دمية المحراب في ما في القرآن من تصريف وإعراب بالإضافة إلى ديوان شعري. انظر ترجمته في المجموعة الكبرى لابن البراء ج 2 ص 234

<sup>80</sup> - مخطوط بأحد الكنائس (المجاميع الفقهية) بحوزتنا هنا في نواكشوط.

<sup>81</sup> - مقابلة مع الشيخ محمد بن محمد المامي في نواكشوط بتاريخ 2014/01/27

<sup>82</sup> - محمد الأمين ولد محمد موسى، مرجع سابق، ص 28

وقد تعرض الشيخ محنض بابه بن امين في موسوعته الفقهية المعروفة بالمباحث الفقهية لظاهرة التسمين مبينا جملة من أحكامها وذلك ما أوضحه قائلا<sup>(83)</sup>:

فلا تؤثم به العجائز	وقصد تسمين البنات جائز
طعام او أضر بالأجساد	إلا إذا أدى إلى فساد
لا ما من السمن كان مفرطا	والسمن المحمود ما توسط
به وتنتن لدى الممات	إن تثقل الأجساد في الحياة

ونختم الحديث عن هذه الظاهرة بكاف مثنى من الشعر الحساني للعلامة حبيب بن الزائد يقول فيه<sup>(84)</sup>:

يسلك من يخسر فيه اطعام	اباش إكد التبلاح ايج
للطفل واظرورت لجسام	وامن الضرب اعليه الصريح
ذراه نقل نقلا صحيح	وإيل عاد الحطاب اصحيح
عنه من لهرام او لحرام	وخير افعل يات تاريخ

وبذلك نعلم أن الفقهاء الشناقطة بذلوا جهدهم في بيان الحكم الشرعي لظاهرة التبلاح، غير أنهم اختلفوا في شأنها بين الحرمة والجواز وفي نظرنا أنه يلزم القصد والتوسط في هذا الموضوع؛ فـ"التبلاح" جائز من حيث المبدأ؛ لأنه من كمال زينة المرأة وتماز رشاققتها، غير أنه يلزم عدم المبالغة والمغالاة فيه لما قد ينجر عن ذلك من ضرر في الجسم وإضاعة للمال وغير ذلك.

### 3- لحسان:

بلام مكسورة وحاء ساكنة بعدها سين بعدها ألف مد بعدها نون ساكنة غير معربة، حسانية، ولعل أصلها "الإحسان" بالفصحى فوصلت همزة القطع وبنيت الكلمة على السكون، وهو عندهم عبارة عن شراء لبن حلائب الأنعام، وهو ما يزال في الضرع لمدة معينة يلزم الراعي خلالها أن يدفع للمشتري لبن دابة حلوب أو

<sup>83</sup> - المباحث الفقهية: ص 231

<sup>84</sup> - مقابلة مع أحمد فال بن سيد أحمد، بتاريخ: 28-01-2014 نواكشوط.

عدد من الدواب كل ليلة أو كل يوم حتى تنتهي الفترة، حيث يتعاقدان على ذلك ويتعاهدان، وهو شائع في البلاد الموريتانية، خاصة منطقة الكبله (الجنوب الغربي)<sup>(85)</sup> وقد تناوله الفقهاء وأفتوا بشأنه، وممن تعرض له حيمد بن انجبان الذي فصل القول في أحكامه مؤكداً أن ما كان منه بالمكيال فهو جائز إذا توفرت فيه شروط السلم، وأما ما كان منه جزافاً فغير جائز يقول:<sup>(86)</sup>

فهو لا بأس به بحال      "لحسان" إذا ما كان بالمكيال  
وكان في القبض بشرطه نمي      إذا توفرت شروط السلم  
إلا بما من الشروط كان له      أما شراؤه جزافاً فاحظله

وزيادة على ما تقدم عثرنا على أبيات لبعضهم نظم خلالها فتوى لابن متالي، مضمونها أن الفقهاء الشناقطة تعاملوا بشيء من المرونة مع خمس من القضايا ذات الخصوصية الشنقيطية، والتي يبدو المنع فيها ظاهراً، فحولتها الإكراهات الاجتماعية إلى مباحات، فتعاملوا معها على أنها نوع من الاستثناءات التي يلجأ إليها في أحوال الضرورة القصوى، ومن المعلوم أن الضرورة تقدر بقدرها، وهذه القضايا هي: "بديلة، ونكالة، لحسان، الإجارة بالمنفعة، الإجارة بالجزء مما حصل". وذلك ما أوضحه الناظم قائلاً<sup>(87)</sup>:

وممن رواه عنه لا يفند      ولا بينهما سوى الضرورة  
ولا بينهما سوى الضرورة      ومثلها إجارة الرعيان  
ومثلها إجارة الرعيان      ولك رباع أو نصيف مثلاً  
ولك رباع أو نصيف مثلاً      واعمل على نضوي فخذ ما حصل

ونقرأ أبياتاً لمحمد مولود بن أحمد فال مبينا خلالها جواز "لحسان" مبرزا ماله من شروط، وقد أوجزها في تحديد الأجل وتعجيل الثمن، حيث يؤخذ ساعة العقد أو بعده بأيام قليلة، وأن تكون الدابة المتعاقد على لبنها ملكاً

<sup>85</sup> - هذا التعريف هو محاولة منا متواضعة للتعريف بهذه الظاهرة المعروفة والمتداولة في بلادنا، وقد عشناها وشاهدناها، لذلك بذلنا جهداً في التعريف بها واضعين لها هذا الحد حسبما بدا لنا.

<sup>86</sup> - محمد بن الكبير تحقيق نظم الماشي مرجع سابق ص 29

<sup>87</sup> - مقابلة مع الشيخ محمد بن محمد المامي نواكشوط 2014/01/27

للبنائ، وختم أبياته بالإشارة إلى ما ورد عن الفقهاء من خلاف في لزوم تحديد حجم لبن الشاة ومقدار حلابها، يقول (88):

ان وقع الإحسان في الإبان	لا بأس يماوي بالإحسان
بلوغه وثمان قد عجلا	في أمد لا ينقص الدرب إلى
بعده بأيام قليلا رروا	بالأخذ حين العقد قد شرع أو
عرفان مقدار حلابها في	والشاة ملك بائع والخلف في

كما نصادف أبياتاً أخرى لمحمد الأمين بن محمد مولود، يستعرض ضمنها هو الآخر جوانب من أحكام هذه المعاملة مبينا صيغها المختلفة التي تتراوح بين المنع والجواز، فصرح بمنع استئجار الأنعام باللبن، ونبه إلى جواز شراء الألبان في الضروع بشروط من بينها: تقدير اللبن بالجزاف من قبل البائع، واندراج الدابة المشتري لبنها ضمن عشرة من جنسها، وعدم التمييز لها من غيرها، وذلك مع معرفة قدر اللبن المطلوب وتحديد أجله، حيث يؤمن النقص، ويندفع الغرر، ومن هذه الشروط كذلك أن يدفع المشتري الثمن في الوقت، وقد ختم أبياته محسنا العزو إلى كتاب والده محمد مولود المعروف بـ "الظفر" يقول:

وبعه دونها إذا حد الزمن	ومنع استئجار شاة باللبن
بشروط تجزيف على بانعها	بل جوزوا شراؤه في ضرعها
وعدم الميز لها بنفسها	واشترطوا عشرة من جنسها
وأجل يكون ذا اقتراب	ويعرفان أوجه الحلاب
والمشتري أسلم في ثمنها	يؤمن منه النقص في لبنها
لرأي ذا الحكم يجده في الظفر	وشرعا في بيعه ومن نفر

ونذكر في هذا المقام كذلك أن أحد الشناقطة نظم بيتا أوضح خلاله حكم ما يقدمه الرعاة من لبن الأنعام التي بحوزتهم لمن حل بساحتهم مصرحا أن مالكا أعرض عن التصريح في هذا الفرع الفقهي مكتفيا بأنه لا يعجبه، وهي كلمة قد فهم منها بعض فقهاء المالكية معنى الكراهة أو خلاف الأولى يقول:

88- مقابلة مع الشيخ أحمد فال بن سيد أحمد.

مرعيهم مالك "لا يعجبني" سقي الرعاية من لقوا من لبن

## ب- نوازل الزينة والتجميل:

وقد تناول الشناقطة منها عدة نماذج وعينات دعته إلى مناقشة جملة من القضايا الفقهية، ولعل من أبرز تلك الإشكالات التي طرحت عليهم في هذا الجانب حكم ثقب الأذنين، وحكم ما يعرف بـ "الشرويطه" كذلك، وسنعرض لهما في ما يأتي:

### 1- حكم استخدام "الشرويطه":

قبل الحديث عن حكم هذه الزينة المتعلقة بوصل الشعر وإكمال منظر المرأة وهندامها، نشير إلى أن "الشرويطه" - أو ما يسميه بعضهم "أكافه" - هي عبارة عن قوسين حديدين معكوفين تلوى عليهما خرق من القماش أو خيوط أو أسلاك سوداء، ثم يربطان مع أصول شعر المرأة بخيوط يثبتهما على الرأس، وهي زينة تقليدية كانت متداولة بكثرة في المجتمع الشنقيطي القديم، وقد اختلف العلماء بشأنها، فمنهم من منعها مصرحا أنها من أصناف وصل الشعر المنهي عنه شرعا، ثم إنها يتعذر معها إكمال مسح الرأس الذي يعد فريضة من فرائض الوضوء، زد على ذلك ما انتهى إليه بعضهم من تشبيهها بأسنمة البخت التي ورد ذمها والتحذير منها في الحديث. ومنهم من قال بجوازها منتهيا إلى أنها زينة للمرأة وإكمال لمنظرها فهي من حسن التبعل للزوج فلا يستغنى عنها ساعتئذ، وسنورد نماذج من آراء هذين الفريقين في ما يأتي:

### • القائلون بالحرمة والمنع:

ويأتي على رأس هؤلاء الكصري بن محمد بن المختار الإيديلي؛ فقد فصل القول في أمر هذه الخرقه إذ أحسن الجواب في سؤال ورد عليه يستفتي صاحبه عن حكم الخيط أو الخيوط، أو الصوف أو الخرقه التي تجعل في رأس المرأة أيجوز ذلك أم لا؟ فرد عليه قائلا: «جوابه ما في السنهوري عند قول "خليل" ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة ونصه بعد حذف صدر كلامه: وهذا كله إن كان مقعصا بنفسه أو بخيوط يسيرة، وأما لو كثرت شعرها بشعر غيرها أو بصوف أو خيوط كثيرة، على ظاهر الشعر لم يجز المسح عليه حتى تنزعه، لأنه مانع وفيه قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة ووصله بما يشبه الشعر حرام قال مالك

ووصل كل شيء ممنوع، وقال عبد الوهاب لأنه غرور وتدليس، قال بعضهم يدل هذا قصر النهي على عدم العلم به، أما إذا علم الزوج به فلا، لأنه من باب التجميل والتحسين»<sup>(89)</sup>.

وممن ذهب هذا المذهب الشيخ ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل؛ فقد حرر فتوى بالغة الأهمية في هذا الشأن ومهد لها، ببعض الآيات والأحاديث تأصيلاً للموضوع وتأسيساً للفتوى يقول: « الحمد لله وأصل أمر من أمثل أمره ولو بجواب لسائل عن ما جهل خبره، والسلامان على أفضل من شخص بصره، وبعد فإني تكرر علي السؤال في شأن الخرقعة التي تجعل النساء لرؤوسهن هل تجوز أو تمنع، فأعرضت عن الجواب عنها كثير، فإذا الأمر فيها لم يزل إلا احتياجا (...) فأقول وبالله أحول وعلى المقاصد أصول، إنه تعالى قال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهىكم عنه فانهوا، وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة؛ أي التي تصل الشعر بشعر آخر، والمستوصلة أي التي تطلب أن يفعل بها ذلك، (...) وعن عائشة رضي الله عنه أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتشطح شعرها أي تتناثر، وتساقط فأرادوا أن يصلوها أي يصلوا شعرها بشعر آخر فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة، وهذا صريح في حكاية ذلك عن الله عز وجل، إن كان خبرا، ويحتمل أنه دعاء منه صلى الله عليه وسلم على من فعل ذلك»<sup>(90)</sup>.

ومن القائلين بمنع استخدام هذه الخرقعة المختار بن سيدي بن أبلول، فقد حرر فتوى في الموضوع استفتحها قائلا، « أما بعد فقد كتبت -يعني سيدة مستفتية- تسألني عن أمر هذا الضفر المحدث في هذه البلاد والجواب فيه عندي ما في الحديث الصحيح "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، أي فهو مردود عليه، وما في الحديث الآخر وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة والبدعة صاحبها في النار، هذا ويكفي المرأة المسلمة من الضفر وارتكاب الشبه ضفر الموريتانيات القديم، فإنه إذا اشتد لزم نقضه في كل طهر، فمن لم تنتقضه فلا طهر لها، ومن لا طهر لها لا صلاة لها والصلاة عماد الدين، وفي نقض هذا الضفر عند كل طهر من المشقة ما لا يخفى ولذلك ألزم العالم المحقق السني الورع محمد مولود عشيرته الأقربين من اليعقوبيين ترك هذا الضفر الموريتاني لما ذكر فامتثلوا أمره فسامهم الناس أهل "الكرزية" وفيه - أي الضفر القديم - الخرقعة المسماة عنهم بالشرويطة وقد اختلف فيها علماء القطر الموريتاني فرأى بعضهم أنها من الوصل الذي هو من كبائر الذنوب، وخصص فيها بعض»<sup>(91)</sup>. ويختم هذا الشيخ فتواه ناصحا لهذه المستفتية بالتمسك بالسنة عند فساد الأمة يقول: « فعليك يا بنت بالتمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واتباع سبيل المؤمنين فاعتزلي تلك الفرق كلها، ولو أن تعضي بأصل شجرة حتى يأتيك الموت وأنت متمسكة بكتاب الله

<sup>89</sup>- المجموعة الكبرى ابن البراء 2672/7-2673

<sup>90</sup>- المرجع السابق 2674/7-2675

<sup>91</sup>- المرجع السابق 2681/7-2682

تعالى سالكة سبيل المؤمنين، وإياك وبنيات الطريق ولقاء الأراذل دينا ومروءة وأخلاقا وعقولا، فإنهم أعدى من الجرب». (92)

وممن منع هذه الخرقعة كذلك وحذر منه، المختار بن باب بن أحمد الحاجي الذي حرر فتوى مطولة يقول فيها: «أما بعد فإنني رأيت بعض النساء أحدثن شيئا يشبه الشعر، ينسجن منه القرون والغدائر والدوائر المسميات بالشروط للقرعاء والشمطاء قصيرة الشعر حتى صارت تستعمله الحسنة الشعر لحسن سواده (...). فأقول إن الإجماع على منع وصل الشعر بالشعر، لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة. أما الوصل بغير الشعر، فمختلف فيه والجمهور على منعه، فقد منعه مالك وجل أصحابه، لحديث مسلم عن جابر زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئا». (93)

وبعد أن يسوق عددا من الأحاديث والأدلة المؤكدة منع وصل الشعر، يخلص إلى ما يفهم منه منع "الشرويطة"، حيث يقول: «قلت وبهذا يظهر منع استعمال شيء من هذه الأنواع التي تشبه الشعر في مذهب مالك، إلا أن يأذن فيه زوج كما للأبي في الإكمال أو كان لا يظهر فوق الشعر كما نص عليه محنض بابه في الميسر، أو كان لا يشبه الشعر، مثل القرامل قلت القرامل نبت لين طويل الفروع كما وصفه القاموس، هذا وإن من تستعمل الأنواع التي تشبه الشعر معتقدة أنها حلال لا ينكر عليها لاختلاف العلماء فيها». (94)

وتتعرز الآراء السابقة برأي عبد الرحمن القاسم بن محمد أحمد بن سيد إبراهيم القلاوي الذي سطر فتوى مطولة يرى ضمنها تقاطع كثير من حلي النساء في هذا الزمان مع ما لدى الإفرنج، فكأنه من باب التشبه بهم، يقول: «ومن التشبه بهم – يعني الإفرنج – ما يجعله النساء على رؤوسهن من البرانيط» (95). وأكثر من ذلك نراه يشبه ما تزين المرأة به رأسها من خرق وشعر بأسنمة البخت الوارد ذمها في الحديث. «ثم إنهن يعظمن رؤوسهن بشعر أو خرق فتصير كأسنمة البخت وهن بهذا مائلات؛ أي زائغات عن الهدى مميلات لغيرهن ممن يقتدين بهن أو مميلات للقلوب الفاسدة أو بتكسرنهن في المشي والقول فإن هذا كله في مصرنا كثير نسأل الله السلامة». (96)

92- المرجع السابق والصفحة.

93- المرجع السابق 7 / 2683

94- المرجع السابق 7 / 2684

95- المرجع السابق 7 / 2686

96- المرجع السابق والصفحة.

ويختم هذه الفتوى متعجبا ممن يبيح هذه الخرق أو يصرح بجوازها، يقول: « ولقد بلغني أن بعض المنتسبين للفقه يقول بجواز الوصل وجعل البرانيط وليت شعري ما أصله المجيز له به، وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهىكم عنه فانتهوا فالوصل والبرانيط صح نهيه عنهما، وما علينا إلا إبلاغه لكم عنه صلى الله عليه وسلم». (97)

ويعتزز رأي هذا الفريق بفتوى سطرها الحاج سيدي محمد بن السالك بن فحفو المسمومي، يقول فيها: « أما بعد فإنك أيتها الأخت سألت عما يجوز من هيئة الضفر (...)، والذي أفتي به أن كل ضفر فيه تكثير لشعر المرأة بغيره لا يجوز وغير ذلك، مما لم تضيف المرأة فيه لشعرها لم أر فيه نهيا (...). مفيد العباد: وللحرام أمثلة كثيرة؛ فمنها تعظيم شعر المرأة بزيادة عليه من غيره، سواء كان ذلك شعرا أو غيره وسواء زادته بطاهر أو غيره، أذن الزوج أو لا، وصلته أم لا، بأن وضعت عليه شيئا من غير وصل، وهذا مذهب مالك والجمهور». (98) ويختم هذه الفتوى ناصحا للنساء بالحذر من الشبهات، وبالمبادرة إلى امتثال السنة، يقول: « فإذا تمهد هذا فمن كانت من كن يا معشر يومن بالله تعالى فلتحذر أن تزيد شعرها بشيء، بل تضفره وحده بما شاءت من الضفر أو الفتل غير مضاف إليه شيء مما يكبره، لكن إذا اشتد ينقض عنه الغسل». (99)

ونختم هذا التوجه برأي القاضي المصطفى (أبين) بن بيانة الذي استودعه بيتنا واحدا قال فيه (100):

عليه ممنوع بغير قيد      تعظيم شعر امرأة بالزيد

#### • القائلون بالإباحة والجواز:

ومن أبرز القائلين بجواز الشروطة وإباحتها للنساء أحمد بن محمود بن محمد بن يامتالي اليدمسي، فقد حرر فتوى مطولة صرح ضمنها بجواز استخدام هذه الخرق، يقول: « الحمد لله وما توفيقي إلا بالله هذا وإني لما رأيت النساء في هذه البلاد لا يبدلهن من الخرق التي تجعل في وسط الرأس ويسمون الشروطة لم أزل أطلب النص على جوزا المسح عليها في الوضوء ولو خارج المذهب وكان شيخنا البشير يوسع فيها بالأقوال التي فيها عدم وجود اسيعاب الرأس مسحا، حتى رأيت في الحطاب ما يدل على جواز المسح عليها أيضا عند

97- المرجع السابق 2690/7

98- المرجع السابق والصفحة

99- المرجع السابق والصفحة

100- مقابلة مع القاضي المصطفى (أبين) بن بيانة بتاريخ 2014/01/25

قول "خليل" ولا نقض ضفره رجل ولا امرأة فقال بعد تنبيههن ما نصه، قلت: وهذا والله أعلم إذا كثرت به شعرها ظاهراً فوق الشعر، فأما إذا كان في مستبطن الشعر فلا يضر»<sup>(101)</sup>.

ونجد هذا الفقيه يشبه "الشرويطة" بالملبد من الشعر، وبالعمامة والخمار والحناء ونحو ذلك، يقول: «وممن نص على جواز مسح الرأس الملبد زروق في شرح الرسالة، ففيه عند قولها وتمسح على دالها ولا تمسح على الوقاية ما نصه: أي معناها من عمامة خمار وحناء ونحوها، لأن الكل حائل وفي مجهول الجلاذ يمسح الملبد في الحج ولا شيء عليه»<sup>(102)</sup>.

وممن ذهب هذا المذهب الشيخ سعد أبيه بن الشيخ محمد فاضل الذي سطر فتوى مؤصلة رد ضمنها على سائلة استفتته عن حكم وصل الشعر فقال: «(...) وفي أبي الحسن الكبير لما ذكر أنواع تغيير الخلقه قال وتغيير الخلقه على خمسة أوجه قسم يجب، وهو من الفطرة خمس، وقسم حرام وهو خصاء الأدميين، وخصاء الخيل مكروه، وخصاء مكروه اللحم مباح وقيل مكروه، وقسم مختلف فيه، وهو إيصال الشعر وفيه أربعة أقوال»<sup>(103)</sup>. ويبدو أن الشيخ ركز في هذه الفتوى على التوسع في القول الذي يعتمد الإباحة والجواز معولا عليه كثيراً، يقول: «قالت عائشة ويجوز لها ذلك - يعني وصل الشعر - وتزين به لزوجها، قال ربيعة يجوز لها أن تصله بصوف ولا تصله بغيره، وقيل يجوز لها أن تجعل الشعر على رأسها وتجعل عليه الوقاية (...) وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي»<sup>(104)</sup>. ويختم الشيخ فتواه بخلاصة تفهم منها الإباحة والجواز، وهي أشبه ما تكون بنصيحة للمرأة، يقول: «فمن كانت زينتها أو تزيينها في الوجه المباح للأزواج إن كانوا أو لعدم التبرج فعندها من أقوال العلماء ما تسلم به، ومن كانت بالعكس فيبقى لها ما يردعها والله يعلم المفسد من المصلح وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً»<sup>(105)</sup>.

وممن انتهج نهج القول بالإباحة في هذه الخرق محمد محمود بن أحمد بن أواه الأبييري، فقد حرر فتوى مفيدة في هذا الجانب استفتحتها برأي المانعين لاستعمال هذه الخرقه ليرد عليهم من طرف خفي مستعرضاً جملة صالحة من آراء القائلين بالجواز، يقول: «بسم الله الحمد لله أما بعد، فإن جمهور العلماء على منع الوصل وخالفه بعضهم، ففي محمد بن عبد الباقي على موطأ مالك في الكلام على حديث الوصل أن الليث من العلماء وعائشة من الصحابة الوصل عندهما مباح بكل شيء، وعند

<sup>101</sup> - المجموعة الكبرى مرجع سابق 2675/7-2676

<sup>102</sup> - المرجع السابق والصفحة.

<sup>103</sup> - المرجع السابق 2679/7

<sup>104</sup> - المرجع السابق والصفحة.

<sup>105</sup> - المرجع السابق والصفحة.

بعضهم يباح بغير الشعر، ففي كنون ما نصه: وذهب الليث ونقله ابن عبيد عن كثير من الفقهاء أن الممنوع هو وصل الشعر بالشعر، وأما غيره من خرق وغيرها فلا يدخل في النهي، وبه قال أحمد وابن جبير وكثير من الفقهاء، انتهى منه بلفظه، وفيه أيضا ما نصه: ومنهم من أجاز الوصل مطلقا إذا كان بعلم الزوج وإذنه، وفي كنون أيضا: وأما ما تجعله النساء في هذا الزمن على رؤوسهن فلا علم عندي بحكمه، إلا أن في كنون ما نصه: وفي حديث سعيد بن جبير عند أبي داود بسند صحيح قال: لا بأس بالقرامل وهي بالقاف والراء والميم واللام نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل بها المرأة شعرها، انتهى من كنون. فالحاصل أن ما تقدم من الفروع يدل على أن الوصل من المختلف فيه، ومن القواعد أن الأصل في الأمور الإباحة حتى يثبت دليل التحريم، ومن القواعد أيضا أن اختلاف العلماء رحمة، ومنها أيضا أن إنكار غير المجمع على تحريمه حرام، وفي زروق على الرسالة ما نصه: وكان مالك وأضرابه يتورعون عن إطلاق الحلال والحرام إلا في شيء ورد فيه نص عن الشارع". انتهى منه (106)

ومن الفقهاء الشناقطة من فصل القول في هذه المسألة مفرقا بين وصل الشعر بجنسه من الشعر وبغير جنسه من الأصناف الأخرى كالصوف والخرق؛ فجمهور الفقهاء على حرمة وصل الشعر بالشعر أما وصله بغير الشعر فهو محل الخلاف، وقد استعرض أحمد بن أحمد يوره أهم الآراء الفقهية الواردة في هذه المسألة مشيراً إلى أن من الفقهاء من أجاز هذه الخرق، ومنهم من حرّمها، وهم الأكثرون، فصرح الليث بإباحتها، ومالك مال إلى حرمتها، وذهب ابن حبيب من المالكية إلى تجويز القرامل، وهي شبيهة بهذه الخرق، وقد جمع الولي الفقيه هذه الأقوال في منظومته المعروفة بـ "فرحة الصبي وتحفة الغبي" يقول (107):

شعرها قول الأئمة ابذعر	في وصل امرأة بما سوى الشعر
محرم والأكثر المحرم	فمنهم مجوز ومنهم
ومالك بعكس ذلك باحبا	فالليث، وهو كاسمه أباحا
وبكليهما أضاءت زمر	وكل ذي ن للأتنام قمر
جانبها طيبة البخار	والقسطلاني على البخاري
وانكره إن ذكرت بحرا كاملا	وابن حبيب جوز القرامل

<sup>106</sup> - المرجع السابق 2680/7

<sup>107</sup> - المرجع السابق 2684 /7

## 2- حكم ثقب الأذنين:

وقد اختلف الفقهاء في شأنه؛ فمنهم من منعه ومنهم من رآه مكروهاً ومنهم من أجازته، وذلك ما أوضحه نافع بن حبيب التندغي؛ فقد سئل عن حكم ثقب أذن الصبية لتعليق الحلي عليها فأشدد ناظماً من مفيد العباد<sup>(108)</sup>:

جمهور أهل العلم كرهها مسجلاً	كرهه ثقب الأذنين للحلى
يكرهه للصبي والأنثى يحل	وأحمد بن حنبل عنه نقل
تثقيب الأذان من النساء	وحرم الغزالي في الإحياء

وواضح أن هذه الأبيات استعرضت أهم الآراء الفقهية الواردة في الموضوع؛ فالجمهور على أن ثقب الأذنين لتعليق الأقراط والحلي مكروه. أما أحمد بن حنبل، فقد فصل فيه القول فأباحه للأنثى ومنعه للذكور، في حين أن الإمام الغزالي مال إلى الحرمة والمنع، حتى بالنسبة للنساء على الرغم من احتياجهن لإكمال الزينة.

ونقرأ أبياتاً أخرى لبعض الشناقطة، يؤكد صاحبها ضمنها ما مر من تحريم الغزالي ثقب آذان الصغيرات لتعليق الحلي عليها، بل يذهب أبعد من ذلك ليجعل فيه القصاص، وهو أمر عجيب يقول<sup>(109)</sup>:

لمنع ثقبها لتعليق الذهب	أذن الصبية الغزالي ذهب
وليت شعري منه ما الخلاص	وقال فيه يلزم القصاص

وقد عثرنا على أبيات للعلامة محمد الحسن بن أحمد الخديم أوصح فيها حكم ثقب الأذنين، مبيناً ما ورد فيه عن الفقهاء من المنع والكراهة والجواز، يقول<sup>(110)</sup>:

أو حكم باطن خلاف ظاهر	وهل لثقب الأذن حكم الظاهر
والثان قاله الفتى المواز	الأول يفهم من الطراز
والخلف فيه جاء عن أربابه	وثقب الأذن عمت البلوى به
أن يدعي الإجماع في انحطاره	قد قارب الغزالي في إنكاره
وبالصحيح قوله يؤيد	وبجوازه يقول أحمد
في عهده صلى عليه من خلق	أن النساء كن يلبسن الحلق

<sup>108</sup> - المجموعة الكبرى 2675/7

<sup>109</sup> - مقابلة مع القاضي ابي بن بابانه يوم السبت 2014/1/25 نواكشوط.

<sup>110</sup> - مقابلة مع أحمد فال بن سيد أحمد، بتاريخ: 28-01-2014 نواكشوط.

إذ في السوى تخريج كل الأمة      وينبغي تلقيد هذا الأمة  
على امتناع في الذكور مطلقاً      بعض الشيوخ قال ذا واتفقا  
للعلم فأرع أصله والفرعا      وفي ابن حمدون خصيب المرعى

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن ثقب آذان الصغيرات ليتهياً لهن استعمال الذهب والحلي أمر مشروع، بل إن تركه يخشى على صاحبته أن تقع في نوع من التشبه بالرجال والابتعاد عن سمت ربات الحجال.

### خاتمة:

وفي الأخير، ننتهي إلى أن القوم بذلوا جهوداً مشكورة في شأن المرة وفقه النوازل، فخلفوا تراثاً ثراً يعرض لمختلف مشاغل المجتمع وهموم الناس، فحاولنا أن نستخلص في هذا الختام جملة من النتائج لعل أبرزها:

\* التنبيه إلى أهمية الفتاوى الشنقيطية؛ إذ تعد وثائق تاريخية تشكل العمود الفقري لقراءة تاريخ البلد، والمنطلق الأساس لمعرفة كنوزه التراثية.

\* ضرورة التوجه إلى حقل النوازل والفتاوى في مصادرها المتعددة، وذلك بوصفها إطاراً جامعاً لمختلف المواقف والآراء، إذ تكشف عن سعة ثقافة القوم ونزوعهم في بعض الأحيان إلى النظر والاجتهاد مع استحضارهم دائماً لما في الصدور واعتنائهم بشأن ربات الخدور.

\* لفت انتباه البحنة والدارسين إلى طرف من الفتاوى الشنقيطية التي تؤكد أن القوم سعوا جهدهم إلى التعامل مع القضايا المستجدة بروح جدية تعنى بفقهاء الواقع وإكراهات المجتمع معولة في الوقت نفسه على إنصاف المرأة وإكرامها، سواء انتظم الأمر في جنب التعلم والتعليم (تمدرس البنات) أو تعلق بحكم الوجبات النسوية المنظمة على شكل تناوب على الإطعام (ونكاله) أو ارتبط بأمر البدانة والتسمين وزيادة الحجوم (التبلاخ، لحسان) أو اتصل بظاهرة التمرد والعصيان الزوجي (النشوز) أو اندرج في سلك إشكالات الزينة والتجميل (الشرويط)، (ثقب الأذنين...).

وكلها موضوعات تناولها الفقهاء الشناقطة بشيء من الحيوية والمرونة في نفس يعتمد المأثور من المكتوب والمنقول دون أن يهمل جانب النظر وإعمال العقول.

## المصادر والمراجع:

\*- المصحف الشريف برواية ورش عن نافع

### أولاً: الكتب المطبوعة

- أحكام القرآن الأبى بكر بن العربي، تحقيق علي محمد النجاري مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه الطبعة الأولى 1967م
- الجامع الصغير للسيوطي: دار الفكر بيروت دون تاريخ
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2003
- الشيخ محمد اليدالي ووسطه الاجتماعي (تشمشه) محمد بن باباه، مرقون.
- ظاهرة السحوة: د. محمد الامين ولد محمد موسى، مطبعة مسك، نواكشوط: 2011.
- فتاوى العلامة سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم جمع وتحقيق محمد ولد محمد بيب ط 1 2002.
- فتاوى العلامة محمد الأمين بن أحمد زيدان، مكتبة إحياء العلوم، المدينة المنورة، ط 1، 1998
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت: 1985م
- التسهيل: ابن جزي تحقيق رضا نزع الهمامي المكتبة العصرية بيروت الطبعة الأولى 2003
- المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، مطبعة المنار بنواكشوط 2009 الطبعة الأولى، الناشر: المرحوم مولاي الحسن ولد المختار.
- محمد عبد القادر بن أحمد: جواهر التدوين، الطبعة الأولى 2001 مطبعة النجاح الدار البيضاء
- المختار بن حامدن، الحياة الثقافية، الجزء الثقافي، دار الكتب العربية، تونس: 1990
- مرام المجتدي، معهد التيسير للعلوم الشرعية والعربية بموريتانيا الطبعة الرابعة 2005
- مسند الإمام أحمد، بيت الأفكار الدولية الرياض 1998
- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، القاهرة: 1972 الطبعة الأولى.
- منظومة في حكم المصافحة لمحمد سالم بن المحبوبي مخطوط بمكتبة التيسير في نواكشوط
- منظومة في حكم مصافحة الأجنبية، مخطوط بمكتبة التيسير في نواكشوط

### ثانياً: الرسائل الجامعية والمقالات

- إتحاق الأتقياء للإمام بداه بن البوصيري، رسالة تخرج، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية 2009-2010
- البعد الاجتماعي في النوازل الشنقيطية، د. محمد بن أحمد بن المحبوبي (مرقون)
- تحقيق نظم الوقائع لابن حنبل. المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية 2006
- محمد بن أحمد بن المحبوبي: البعد الاجتماعي في النوازل الشنقيطية. مقال مرقون بحوزتنا
- حكم تعلم المرأة لابن حميد، سيدي محمد ولد سيدي جعفر: جامعة شنقيط العصرية 2007-2008
- كرامات أولياء تشمشه، تحقيق الداه بن محمد عالي، والد ابن خالنا، المدرسة العليا للأساتذة 1982
- محمد بن الكبير نظم الماشي في أحكام المعاشي المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية.

### ثالثاً: المخطوطات

- رسالة الشيخ سيدي الكبير، مخطوط بمكتبة التيسير في نواكشوط.
- كتاب البادية للشيخ محمد المامي مخطوط بمكتبة الشيخ محمد يحي بن سيد أحمد، نواكشوط.
- منظومات في حكم المصافحة لعدد العلماء الشناقطة مخطوط بمكتبة التيسير في نواكشوط.
- مخطوط بمكتبة الراجل بن أحمد سالم في زاوية الشيخ محمد اليدالي بانواكشوط وقد سبق التعريف بها.
- منظومة في حكم خروج المرأة لابن حنبل بن بشير البهناوي، مخطوط لدى محمد يحي بن سيد أحمد.
- مخطوط في حكم نشوز المرأة للشيخ محمد اليدالي زاوية الشيخ محمد اليدالي في نواكشوط.
- مخطوط يضم مجموعة من المنظومات الفقهية الشنقيطية بحوزتنا في مكتبتنا في نواكشوط.



MominounWithoutBorders



@ Mominoun\_sm



Mominoun

الرباط - المملكة المغربية

ص.ب : 10569

هاتف: 00212537779954

فاكس: 00212537778827

info@mominoun.com

www.mominoun.com